

قَمْعُ الْغَيْبِ

يَاسِرِ حَبِيبِ الشَّيْعِيِّ

فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ فِي رِضَاعِ الصَّبِيِّ

* الصَّبِيُّ: يُطْلَقُ أحيانًا فِي اللَّعَةِ، عَلَى الصَّغِيرِ الْمُمَيَّرِ الَّذِي
يُمْكِنُهُ التُّطْقُ، وَالَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَهُوَ الْغُلَامُ.
«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج 5 ص 290)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ»
لِلرَّاعِبِ (ص 155).

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله وتعالى

7

سَبِيلُهُ نَسَفَ طُبُهَاتٍ وَسَمَائَاتٍ
الْبَيْعَةَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَمْعُ الْغَبِيِّ

يَا بَيْرَ حَبِيبِ الشَّعْبِيِّ
فِي مَا نَسَبَهُ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنَ الْكُذْبِ وَالْبُهْتَانِ فِي رِضَاعِ الصَّبِيِّ



قَمْعُ الْغَيْبِ يَاسِرِ حَبِيبِ الشُّعْبِيِّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ

قَمْعُ الْغَيْبِ

يَاسِرِ حَبِيبِ الشَّيْعِيِّ

فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مِنَ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ فِي رِضَاعِ الصَّبِيِّ* الصَّبِيُّ: يُطْلَقُ أَحْيَانًا فِي اللُّغَةِ، عَلَى الصَّغِيرِ الْمُمَيَّزِ الَّذِي
يُمْكِنُهُ التُّطْقُ، وَالَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَهُوَ الْغُلَامُ.
«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج 5 ص 290)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ»
لِلرَّاعِبِ (ص 155).

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيَّ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَمْرِيِّ

حَفِظَهُ لِلَّهِ وَرَبِّهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرُوكَا تُعَسَّرُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عَمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهْمِيَّةُ عِلْمِ الرَّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعُدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفَهَا عَلَى
الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظُر: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَصَعْفَتِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهَ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيَكُنْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيُّ بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انظُر: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِزِ الثَّقَاتِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رَزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ. اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلُكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًا غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِينَةَ رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ وَحُدَاقِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَي: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمِيزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَائْتَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَيَأْتِي أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أُنْزِلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ

الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هُوَ لِأَنَّ
يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لظَفَرِهِ بِعِلَّةِ
حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنَّ أَعْرَفَ عِلَّةٍ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ

الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى

مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ

مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالصَّبْرِ). اهـ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي
«الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي

الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلَ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمَذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ

أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ

أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ

فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي

الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةِ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ

الْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايُيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أئِمَّةِ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِيَّةِ عِلْمِيَّةِ... لِأَنَّ هَذَا

كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انظر: «النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرَّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ

مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أحيانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ

غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَأَشْتَهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا

أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْ

الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ

حِفْظُهُ، وَأَشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ

الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ

يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،

الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَأَضْحًا مُتَوَافِرًا

فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَضْرٍ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ

الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَعْنِي

مُسْتَعْمِلُ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنَ مَعْرِفَةِ هُوَ لَاءٌ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ،

لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الصَّغْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمَشْكَلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ (٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بَدُونَ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ -

بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ

يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. ^(١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُدْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهَمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَلَيْهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

انظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيحَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاَمَتَهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالَ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَعْبُطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدْوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ
الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ
يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ
يَتَوَلَّأَنَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفٍ؛ حَدِيثٍ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَمْرِ سَالِمِ مَوْلَى حُدَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ».

♦ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنَ الْكُذْبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضَعَتْهُ، وَمِنَ الْكُذْبِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضَعَتْهُ، وَذَلِكَ: أَنَّ الرُّوَاةَ اضْطَرَبُوا فِي أَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، اضْطَرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ عَلَى شَرْطِ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضَعَتْهُ، أَنَّهُمَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْكُذْبِ عَلَيْهَا، لَمْ تُفْتِ بِهَذَا الْحُكْمِ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ، فِي إِنْكَارِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضَعَتْهُ، عَلَيْهَا، كُلُّ هَذَا مِنَ الْكُذْبِ.

♦ وَكَذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْحُكْمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضَعَتْهُ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي: بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ، بَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الرُّضَاعَ، لَا يَكُونُ؛ إِلَّا لِلصَّغِيرِ، وَمِنْ مَجَاعَةٍ؛ أَي: إِثْمًا الرُّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِي حَالِ حَاجَةِ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ إِلَى الرُّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرُّضَاعَةِ، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ، وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرُّضَاعَةِ، وَالَّذِي أَيْضًا لَا يَدْرِي شَيْئًا عَنِ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

الرُّضَاعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

الرُّضَاعَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا.

(١) فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعَقْلِ أَبَدًا، بَلِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ يَرْفُضُهُ، وَلَا يَقْبَلُهُ النَّبَّةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِمَصِّ الثَّدْيِ. (١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَحِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبْتُ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَذَكَرَهُ

فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعْلَمَ، وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بِجَلَاءٍ.

(١) انظر: «العين» للخليل (ج ١ ص ٢٧٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (ج ١٦ ص ٧١).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ تَلْمِيزُهُ: الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: فَقَدْ ذَكَرَ الْإِضْطِرَابَ الْحَاصِلَ فِيهِ، وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِهِ: لِيُعْلَمَ بِالِاضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرُوءُونَهَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمْ يُورِدْهُ فِي كِتَابِهِ: «السُّنَنِ»، تَحْتَ أَبْوَابِ: الرِّضَاعَةِ، بَلْ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ: «بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهَذَا اتِّبَاعًا مِنْهُ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ.

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ مِمَّنْ أوردُوا هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، إِنَّمَا ذَكَرُوهُ لِيُعْلَمَ، وَلِيَبَيَّنَ اضْطِرَابَهُ، وَمُخَالَفَتَهُ لِلْأُصُولِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ رُوتَهُ مِنَ الثَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ

وَالْفَاضِلِ؛ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَأَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «بَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَّنَاهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».^(١)

(١) وَيُقَالُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْمُهَا: «ثُبَيْتَةُ بِنْتُ بَعَارِ الْأَنْصَارِيَّةِ»، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقِيلَ: أَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا تَصِحُّ الْأَثَارُ فِي ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ لَمَا أُطْلِقَ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهَا: «وَسَالِمٌ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، هَكَذَا بِالْإِبْهَامِ، وَلَيَبِينُوا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، كَمَا بَيَّنَّا أَنَّ: «سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَلَيْتَبَّهُ لِدَلِكِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَوْلَى^(١) لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ ابْنُهُ بِالتَّبَنِيِّ!». .

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفٌ^(٢) أَبِي حُدَيْفَةَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَذَلِكَ: هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»،

فَخَالَفَ جَمَاعَةً مِمَّنْ قَالُوا: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَلِذَلِكَ؛ يُقَالُ مَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ بُلُوغُ سَالِمٍ، حَيْثُ

أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى وَقَدْ كَبُرَ وَبَلَغَ مَا يَبْلُغُهُ الرَّجَالُ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَبَبَ تَحَرُّجِهِمْ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ: هُوَ نَزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ،

فَتَحَرَّجُوا حَيْثُهَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعِدِ ابْنًا لَهُمْ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا كَبِيرًا، وَمَرَّةً قِيلَ: شَيْخٌ كَبِيرٌ!، يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَتَحَرَّجُوا

مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا دُونَ بَيَانِ أَنَّهُ: «مَوْلَى»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ لِنَوِّهِ فَتَحَرَّجُوا

حِينَ بُلُوغِهِ»، أَوْ بَيَانِ: «أَنَّ تَحَرُّجَهُمْ لِنَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ»، وَلَكِنْ أَنَّهُ: «رَجُلٌ يَدْخُلُ

عَلَيْهِمْ»، هَكَذَا جَاءَ فِي الْفَاطِ.

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَّثَهَا».

* لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ٨ ص ٦٠)؛ فِي تَرْجَمَةِ نُبَيْتَةَ: (وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّهَا امْرَأَةٌ أَبِي

حُدَيْفَةَ»؛ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَرْجَمَةِ: «أَبِي حُدَيْفَةَ»؛ أَنَّ اسْمَ امْرَأَتِهِ: «سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّةِ»؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ:

كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ!؛ الَّتِي أَعْتَقَتْ سَالِمًا، وَالَّتِي أَمْرَتْ أَنْ تُرْضِعَهُ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى بَعْدِ! . اهـ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْهَرِيرِيُّ فِي «الْكُوكَبِ الْوَهَّاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» (ج ١٦ ص ٨٢): (وَالْمَرَادُ

بِالْحَلِيفِ: مَوْلَى الْمُوَالَاةِ، لَا مَوْلَى الْعِتْقِ). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَسَالِمٌ: هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ؛ «مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَمْ

يَكُنْ: مَوْلَاهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَلِازِمُهُ، بَلْ كَانَ مِنْ حُلَفَائِهِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ). اهـ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»!

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ مُسْنَدِ: أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَحَدَاها»!

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ تَسْتَنْكِرُ عَلَى عَائِشَةَ أَنْ يَرَاهَا: «الْغُلَامُ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ

الرَّضَاعَةِ»! ^(١)، فَتَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا عَائِشَةُ: بِقِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ!؛ وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ

مُسْتَنْكَرٌ: رُؤْيَةُ الْغُلَامِ الَّذِي اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَهُوَ طِفْلٌ؛ فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ؟!.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ الْغُلَامَ: هُوَ «الْغُلَامُ الْيَافِعُ»، وَالْيَافِعُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ

أَخَوَاتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «مِنْ دُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ».

وَمَرَّةٌ تُرَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةُ: «مُرْسَلَةً مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى الْحَدِيثُ: «عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ؛ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ زَيْنَبَ، مِنْ قَوْلِهَا».

وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ قَوْلِهَا».

(١) قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْإِنْفَاهِمِ فِي شَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ؛ أَيُّ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْمَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ

إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الْغَالِبِ يَأْكُلُ،

وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ). اهـ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «خَمْسَ» رَضَعَاتٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ ﷺ: أَمَرَ سَهْلَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا «عَشْرَ» رَضَعَاتٍ!»^(١)

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «دُونَ تَحْدِيدِ الرَّضَعَاتِ».

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أُخِيهِ، وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ».

وَمَرَّةٌ يُرْوَى: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ أَنْكَحَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أُخِيهِ، وَاسْمُهَا: فَاطِمَةُ!»^(٢)

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا!».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «أَنَّ سَهْلَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ!»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ زَوْجَهَا أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ الْحَرَجَ وَالْغَيْرَةَ!».

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «عَشْرَ رَضَعَاتٍ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «خَمْسَ رَضَعَاتٍ»). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (زَوْجَهُ: «هِنْدًا»، كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَوَقَعَ عِنْدَ مَالِكٍ: «فَاطِمَةَ»، فَلَعَلَّ لَهَا اسْمَيْنِ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٤): (فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «فَاطِمَةُ ابْنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ وَهُوَ: الصَّوَابُ). اهـ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ الْمُضْطَرَبِ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ، فَلَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الرَّافِعِيُّ فِي «مَشْرِحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٤ ص ٥٧): (فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ: وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَاهَا فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ قَالَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ أَنْكَحَهُ ابْنَةَ أُخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»؛ فَرُبَّمَا: أَنْكَحَهُ ابْنَتَيْنِ!، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَكُونَ الْمُنْكَحَةُ وَاحِدَةً؛ فَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ!، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرَّوَايَةُ). وَالْأَخِيرُ: هُوَ الصَّوَابُ، أَنَّ الرَّوَايَاتِ اخْتَلَفَتْ، وَاضْطَرَبَتْ فِي ذِكْرِ اسْمِهَا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ وَالْفَاطِئُ مُخْتَلِفَةٌ جِدًّا، مَا ذَكَرْنَا، وَمَا سَتَرَاهُ مِنْ أَلْفَاطٍ أُخْرَى كَثِيرَةً يَأْتِي بَيَانُهَا فِي ثَنَائِهَا الْبَحْثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِئِ^(١)، وَبِالتَّالِيِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تُسْتَبْطُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

(١) فَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى هَذِهِ الْعِلَلِ، وَلِذَلِكَ: لَمْ يُورِدْهُ فِي «صَحِيحِهِ»، عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، بَلْ ذَكَرَهُ لِيُعَلِّهُ.

* هَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: كَانَ لَدَيْهِ مَعَايِيرَ عَالِيَةً لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ.

* وَإِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْحَدِيثُ تِلْكَ الْمَعَايِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ»، إِلَّا أحيانًا يَذْكُرُهُ فِي «صَحِيحِهِ» لِيَسِينَ عَلْتَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ^(١)، وَالسُّنَّةِ^(٢)، وَالْأَثَارِ^(٣)، فَإِنَّهُ يَتَّصِدُّمْ صِرَاحَةً مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

* ثَلَاثُونَ شَهْرًا: هِيَ سِتَانٌ وَنِصْفٌ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَتُضَافُ هَذِهِ السِّتَّةُ أَشْهُرٌ مِنَ الْحَمْلِ مَعَ: سِتِّينَ لِلرَّضَاعَةِ، فَتَصِيرُ سِتِّينَ وَنِصْفًا، هَكَذَا؛ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَمْلِ: هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ.
قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٩ ص ٨٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَيْنِ تَمَامٌ مُدَّتَيْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ، فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُهَا، يُرْوَى مَعْنَاهُ عَنْ: عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَيُحْكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَوْلَيْنِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا؛ حُكْمَ الْحَوْلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّةُ الرَّضَاعِ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَهُوَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ لِأَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ، وَالْفِصَالِ: الْفِطَامُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أَي: فِطَامًا. اهـ.

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (ج ٤ ص ٦٤٠): (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَتَمَامُهَا: بِالْحَوْلَيْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي غَيْرِ: «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَالتَّدِي وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»؛ وَهَذَا: يَنْفِي رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ. اهـ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٦٠): (وَمِمَّنْ قَالَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ»؛ مِمَّنْ رَوَيْنَاهُ لَكَ عَنْهُ، وَصَحَّ لَدَيْنَا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَائِرُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجُمُهُورُ التَّابِعِينَ، وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ؛ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالطَّبْرِيُّ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَ«لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ». اهـ.

حُكْمُ تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ لِمَنْ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَطْ، فَكَيْفَ تَحَرَّمَ الرَّضَاعَةُ مَنْ تَجَاوَزَ هَذَا الْحَدَّ؛ الَّذِي حَدَّهُ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَخَاصَّةً: مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهَا.

وَبِذَلِكَ: أَعْلَى جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ بِمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصَّحِيحِ الثَّابِتِ عَنْهَا، مِنْ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي ذَلِكَ ^(١).

وَأَعْلَوْا أَيْضًا حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»: بِالْأَضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، كَمَا

سَتَرَاهُ عَيْنَانَا فِي ثَنَائِيَا هَذَا الْبَحْثِ، وَمَا يَفْقَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْعَالِمُونَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٣].

* وَمِنْ عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَتَحَرَّجُ، وَيَعَارُ، وَيَجِدُ فِي

نَفْسِهِ مِنْ دُحُولِ سَالِمٍ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَكَيْفَ لَا يَعَارُ وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الرَّضَاعِ مُبَاشَرَةً مَنْ

تُدِي زَوْجَتِهِ، فَيَنْظُرُ سَالِمٌ لِعَوْرَتِهَا، وَيَمَسُّهَا مُبَاشَرَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ^(٢).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَ(٥١٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٥)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ: عُنْدِرٍ وَمُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبِي الْوَلِيدِ وَبَهْرٍ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ: وَكَيْعٍ وَابْنِ مَهْدِيٍّ وَالْفَرِيَابِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ: زَائِدَةَ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ؛ جَمِيعُهُمْ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ: يَرُودُهُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٠ ص ٨٥): (وَقَالَ الْفَاضِي: «لَعَلَّهَا حَلَبَتُهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ نُدْيَهَا، وَلَا التَّقَتْ بِشَرَاتُهَا»؛ هَذَا الَّذِي قَالَهُ: حَسَنٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرَّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ»!)، وَبِهَذَا قَالَتْ: عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ. اهـ.

ثُمَّ أَمْرٌ آخَرٌ: كَيْفَ يَأْتِيهَا اللَّبَنُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّبْنَ فِي النِّسَاءِ بِسَبَبِ الْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ زَوْجَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَتْ مُرْضِعَةً حِينَهَا وَفِيهَا لَبَنٌ، فَهَذِهِ أُمُورٌ مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ وَلِلْوَاقِعِ، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى ظَاهِرَةٌ جِدًّا تُبَيِّنُ نِكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ، فَافْطِنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ بِالتَّفْصِيلِ:

* وَهَذَا قَوْلُ الْعَبِيِّ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»: مُبَاشَرَةُ الْمَسِّ، وَبِهَذَا قَالَ: دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، وَعَائِشَةُ كَمَا يَزْعُمُ؛ وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِعَتْ فِي «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ يُثَبِّتْ عَنْهَا، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ، فَلَا يُنْسَبُ لَهَا هَذَا الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْإِنْبُوبِيُّ فِي «ذَخِيرَةِ الْعُقَبِيِّ فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» (ج ٢٧ ص ٣٣٠): «قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهَا حَلَبَتْهُ، ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا، وَلَا التَّقَّتْ بِشَرَاتِهِمَا، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي: حَسَنٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَفِيَ عَنْ مَسِّهِ لِلْحَاجَةِ، كَمَا خُصَّ بِالرِّضَاعَةِ مَعَ الْكَبِيرِ». انْتَهَى؛ قَالَ الْإِنْبُوبِيُّ: الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الْقَوِيُّ؛ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَتْ تَحْلُبُ فِي مِسْعَطٍ، أَوْ إِنَاءٍ، قَدَرٌ رَضِعَتْهُ، فَيَشْرَبُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، حَتَّى مَضَتْ حَمْسَةَ أَيَّامٍ، فَكَانَ بَعْدَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ حَاسِرٌ، رُحْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِسَهْلَةٍ؛ فَفِي إِسْنَادِهِ: الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَهُوَ أَيْضًا: مُرْسَلٌ». اهـ.

* قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «أَمَّصِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا؛ وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ).

هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مُخْتَصَرًا^(١)، وَلَمْ يُتِمَّهُ لِنِكَارَةِ: بَقِيَّةِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَاقْتَطَعَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطْ، وَلَمْ يُكْمِلْ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِعْلَالًا مِنْهُ لِلْحَدِيثِ.

(١) هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله فِي كِتَابِ: «الْمَعَارِزِي»، مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «لِمَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَلَمْ يُتِمَّ الْحَدِيثَ، فَاقْتَطَعَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِعْلَالًا مِنْهُ لَهَا، وَبَيَانًا لِنِكَارَتِهَا.

* وَمِنْهُ: مَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلَّمِيُّ رحمته الله فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ عِنْدَ إِعْلَالِهِ لِحَدِيثِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»... الْحَدِيثُ؛ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَقَالَ الشَّيْخُ: (وَمِمَّا يَبْغِي التَّنْبَهُ لَهُ: أَنَّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ أَحَدَهُمَا؛ قَدْ يوردان فِي «الصَّحِيحِ»: حَدِيثًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يوردانه لِأَنَّهُ: شَاهِدٌ لِحَدِيثِ آخَرَ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَاهُ: شَاهِدًا زِيَادَةً، لَا شَاهِدًا لَهَا، فَيَجِيءُ مَنْ بَعْدَهُمَا: بِحُجَّتِهِ بِهِ!، بِالنَّسْبَةِ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى آثَارِ مَعْنَى آخَرَ، غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْتَانِ:
 الْأُولَى: الْإِضْطِرَابُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ الثَّقَاتُ فِي إِسْنَادِهِ
 وَالْفَاظِهِ؛ اضْطَرِبَا شَدِيدًا، فَأَعْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ.
 الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَالْأَثَارِ، فَإِنَّهُ يَنصَادُمُ صِرَاحَةً مَعَ
 الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ مَعَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَمِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِهَا،
 وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

صَاحِبُ الصَّحِيحِ، وَبَنَى عَلَيْهِ أَنَّهُ: شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ لَا يَسْتَعْنِي
 عَنِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مَا يُوْهُلُّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ). اهـ.
 قُلْتُ: فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّيْخِينَ قَدْ يوردَانِ حَدِيثًا مَعْلُومًا، لَكِنَّ مَقْصِدَهُمَا مِنْهُ: شَاهِدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي أُورِدَاهُ،
 أَوْ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِيهِ، وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَلَيْسَ مَقْصِدُهُمَا الْإِحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ كُلِّهِ، هَذَا مَعَ ذِكْرِهِمَا لِلْحَدِيثِ
 بِأَكْمَلِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ حَذَفَ مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، وَتَعَمَّدَ اقْتِطَاعَهَا، فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِعْلَالِهِ لِمَا تَعَمَّدَ حَذْفَهُ، وَلِهَذَا
 أَمْثَلُهُ؛ وَخَاصَّةً عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنَّ «حَذَفَ هَذَا
 الْأِسْمَ-دَرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-»، وَكَانَتْهُ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «رَيْبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَ«حَذَفَهُ
 الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.
 قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ الْإِعْرَاضَ عَنْهَا وَحَذَفَهَا؛ لِمَا يَرَى أَنَّهَا أَلْفَاظٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنُ
 لِهَذَا تَرْتُّدًا.

* وَلَمَزِيدٌ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلْيُرْجَعْ كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أَوْلِي
 الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

* فَمِمَّنْ صَرَّحَ بِنِكَارَةِ أَلْفَاظِهِ: الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٠)؛ فَإِنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، وَاقْطَعَهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: «أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ!»^(١)، وَالْبُخَارِيُّ قَدْ أوردَ جُزْءًا مِنْهُ، وَاقْطَعَ بِقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَهِيَ قِصَّةُ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِنِكَارَتِهَا، فَأَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهَا، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِهَذَا الْمَتْنِ الْمُخَالَفِ لِلْأُصُولِ، وَالْمُضْطَرِّبِ فِي أَلْفَاظِهِ وَأَسَانِيدِهِ.

فَإِنَّ الإِمَامَ الْبُخَارِيَّ: مِنْ أَعْلَمِ أُمَّةِ هَذَا الْفَنِّ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ، فَلَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْعِلَلُ الَّتِي سَنَسَرْدُهَا، فَأَعْلَهُ، وَاسْتَنَكَرَهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمُتُونِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ؛ فَيُعْرِضُ عَنْ ذِكْرِهَا وَيَحْذِفُهَا لِنِكَارَتِهَا، أَوْ سُذُودِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي صَحِيحِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ كَرَّرَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَفَعَلَ نَفْسَ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَتِمَّ مَتْنُ الْحَدِيثِ، وَحَذَفَ مِنْهُ قِصَّةَ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، لِإِبْيَانِ نِكَارَتِهَا.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرَحِ التَّشْرِيحِ» (ج ٧ ص ١٣٢): (وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعَارِي مِنْ «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ... قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»: وَلَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ بِقِيَّتَهُ، وَسَاقَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، كِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، وَسَاقَ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَقَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»، وَعَزَّوُ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَالَّتِي قَبَلَهَا: لِلْبُخَارِيِّ؛ يُوهَمُ أَنَّهُ: أَخْرَجَ مِنْهُ «رِضَاعَ الْكَبِيرِ»، الَّذِي بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ فِي النُّسْخَةِ الْكُبْرَى مِنْ الْأَحْكَامِ: عَلَى عَزْوِ الْحَدِيثِ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ: «لَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ»، لِكَيْنَهُ سَكَتٌ عَلَيْهِ فِي الصُّغْرَى، وَمُقْتَضَاهُ اتِّفَاقُ الشَّيْخَيْنِ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ حَيْثُئِذٍ: أَصْلُ الْحَدِيثِ). اهـ.

* فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَرَّةً ثَانِيَةً: فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرَدُّوا إِلَيَّ آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْفَرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ).

هَكَذَا: لَمْ يُنَمِّهِ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، وَاقْتَطَعَهُ، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِبَقِيَّةِ الْقِصَّةِ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ، فَافْطَنُ لَهُذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ لَأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعْلَلُ الْحَدِيثَ،
فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أُوْرِدَهُ ثُمَّ حَذَفَ الْقِصَّةَ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ
الإمامَ البُخَارِيَّ يُعْلَلُ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، فَتَنَّبَهُ.

* وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ
بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛
وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الإمامُ البُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الإمامُ البُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَطْ، فَيُشِيرُ بِهِ
التَّرْجَمَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثَ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرِّضَاعِ فَقَطْ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُشِيرُ
لِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي قِصَّةِ: سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا
تَرْشُدًا.

* وَبِذَلِكَ: نَرَى جَلِيًّا إِعْلَالَ الإمامِ البُخَارِيِّ لِحَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بِاسْتِنكَارِهِ
لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَالْقِصَّةِ صَرَاحَةً؛ بِتَعَمُّدِ حَذْفِهَا مِنَ الْحَدِيثِ وَاقْتِطَاعِهَا فِي مَوْضِعَيْنِ.

ثُمَّ بَرَّرَ جَمْعَهُ لِلْبَابِ السَّالِفِ: وَإِيرَادِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الْوَارِدَةِ عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا فِي مُخَالَفَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ».

وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا: مُتَابَعَةُ تَلْمِيذِيهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَهُمَا: الْإِمَامُ

التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

* وَيُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، وَالْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ، قَدْ تَابَعَا شَيْخَهُمَا الْبُخَارِيَّ عَلَى إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِئِنِّكَرَاتِهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوحٍ وَجَلَاءٍ لِمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بَصِيرَةً فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَأَمَّا الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ أَعْرَضَ بِالْكُلِّيَّةِ عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «سُنَنِهِ» تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ، وَيَبَيِّنُ أَحْكَامَهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِشَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

* وَلِذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ تَحْتَ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ؛ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَيْمَةُ السَّلَفِ، مِنْ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، وَبِمَا سَأَلَ عَنْهُ شَيْخُهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ لَهُ، أَوْ بَيَّنَّ عِلَلَهُ فِي أَحَادِيثَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّضَاعِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: قِصَّةَ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ فِي حَدِيثِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، بَلْ إِنَّهُ بَوَّبَ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ»؛ لِيُشِيرَ بِوُضُوحٍ لِإِعْلَالِهَا، فَهُوَ تَلْمِيزُ الْبُخَارِيِّ؛ وَيَقُولُ بِقَوْلِهِ بِنِكَارَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِلَيْكَ سَرُّ ذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ، لِتَرَاهُ جَلِيًّا وَاضِحًا كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ:

* فَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

* ثُمَّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: ذَكَرَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٣)؛ بَابُ مَا جَاءَ

يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ فِي ذَلِكَ

* إِلَى أَنْ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٦)؛ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ

الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى

غَيْرٌ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ».

وَرَوَى: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ: «عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»؛

وَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ: عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا -الْبُخَارِيَّ- عَنْ هَذَا، فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ،

وَاحِدٌ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ: «عَنِ الزُّبَيْرِ»؛ وَإِنَّمَا هُوَ: «هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ» (١).

* ثُمَّ وَبَعْدَ عَدَدٍ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الرَّضَاعِ؛ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)؛ بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا فِي الصَّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدِيِّ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحْرَمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا). اهـ.

قُلْتُ: فَصَرَّحَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بِمُخَالَفَتِهِ لِمَا صَحَّ فِي السُّنَّةِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ خِلَالِ تَرْجَمَتِهِ لِهَذَا الْبَابِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهِ، وَإِلَّا عَرَّاضَهُ تَمَامًا عَنْ ذِكْرِ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَإِنَّهَا قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَمُضْطَرِبَةٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.



(١) قُلْتُ: هَذَا فِقْهُ التِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ مَأْخُودٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ أوردَ فِي صَحِيحِهِ الْأَحَادِيثَ فِي أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، ثُمَّ اتَّبَعَهَا: أَحَادِيثَ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَبَيَّنَّ اضْطِرَابَ أَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا، ثُمَّ اتَّبَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً بِأَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الرِّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبَنُ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرِّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُخَالِفُ صَرَاخَةَ حَدِيثِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، الْمُضْطَرِبِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا.

* فَبِذَلِكَ: وَضَحَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عِلَّةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَهِيَ: الْإِضْطِرَابُ، وَالْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ الَّتِي وَعَدَ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ بِأَنَّهُ سَيَبِينُ عِلْلَ عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَبْوَابِ، وَهُوَ مُتَابِعًا بِذَلِكَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْإِشَارَةِ لِإِعْلَالِ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفَصِّلُ أحيانًا بَيَانَ طُرُقِ الْإِضْطِرَابِ، فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَبَيَانَ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، بِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ عَنِ طَرِيقَةِ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا وَاضِحٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ مَنْ سَبَرَ طَرِيقَةَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

* وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

* حَيْثُ سَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٥)؛ أَحَادِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ثُبُوتِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ: أَحَادِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَالَّتِي تَرْوِيهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، وَبَيَّنَّ فِيهَا اضْطِرَابَ الْقِصَّةِ وَالْفَاطَهَا^(١).

ثُمَّ أَتْبَعَهَا مُبَاشَرَةً: بِذِكْرِ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ، هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلاً يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسُدِّ جُوعٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٨):

* حَدَّثَنَا: هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْعُغْضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». * وَحَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح

(١) كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهَا، وَيَبَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بِالتَّفْصِيلِ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ تَبَّأَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمَرَّةً: أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: «بِأَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَبَّيُّهُ».

وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ بُلُوعُ سَالِمٍ لِأَنَّهُ حَلِيفُ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ مِنْ دُخُولِهِ عَلَيْهِمْ هُوَ نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَيُّ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنًا لَهُمْ»، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفْصَلًا فِي تَنَايَا الْبَحْثِ.

* وَحَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح
 * وَحَدَّثَنَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح
 * وَحَدَّثَنِي: زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا: عَنِ
 سُفْيَانَ، ح

* وَحَدَّثَنَا: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ،
 * كُلُّهُمْ^(١): عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ كَمَا عَنَى حَدِيثِهِ، غَيْرَ
 أَنَّهُمْ قَالُوا: «مِنَ الْمَجَاعَةِ».^(٢)

قُلْتُ: فَيَسِينُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ أَنْ كُلَّ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ يَرُوونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ»، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ
 لِعَائِشَةَ أَنْ تُخَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الصَّرِيحَ وَالَّذِي فِيهِ غَضَبُ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ
 خَالَفَتْ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يَبِينُ ضَعْفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا فِي أَنَّ عَائِشَةَ
 كَانَتْ تُفْتِي بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ عُمُومًا، وَتَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْهَا^(٣)، فَهَذَا الْحَدِيثُ

(١) يَعْنِي: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزَائِدَةَ بْنَ قُدَّامَةَ.

(٢) بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «عَنِ الْمَجَاعَةِ»؛ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ.

(٣) فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْأَقَاظِ فِي قِصَّةِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ
 الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْوَةٌ؟... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ
 سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

* وَأَيْضًا رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِلَفْظٍ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ
 اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ!، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةً... فَذَكَرْتُ: قِصَّةَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ».

الصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْمُتَكَثِرُونَ هُوَ الْفَيْصَلُ فِي بَيَانِ نِكَارَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ».

فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ: تُبَيِّنُ بوضوحٍ إِعْلَالَ قِصَّةِ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، الَّتِي تُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَسَانِيدٍ وَأَلْفَاظٍ مُضْطَرِبَةٍ، لِمُخَالَفَتِهَا لِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ عَنْهَا، وَكُلُّ هَذَا مُتَابَعَةٌ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ فِي إِعْلَالِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهُ طُرُقٌ، فِي ذِكْرِ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلَالِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَسَنَزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ). اهـ

* قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى هَذَا اللَّفْظَ فِيهِ: «أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مُسْتَنَكِرٌ أَنْ يَرَاهَا، فَكَيْفَ تَسْتَنَكِرُ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ، وَكَيْفَ تَسْتَدِلُّ لَهَا عَائِشَةَ بِحَدِيثِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ؟!، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ وَأَلْفَاظُهُ مُنْكَرَةٌ، وَمُخْتَلِفَةٌ، بَلْ وَمُخَالَفَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جَوْعٍ، فَلَيْتَبَّهُ لَطَرِيقَةَ الْأَيْمَةِ فِي تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ، وَلَيْسَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَتَنَبَّهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورَدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثٌ مُعَلَّلَةٌ؛ أَي: ضَعِيفَةٌ، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نَصَدَّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نَصَدَّقُ الْمُقَلِّدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عِلَلِ الْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* فكِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عِلَلٍ خَفِيَّةٍ؛ بِقَصْدِ إِعْلَالِهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَمَامِلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفِ بِطَرِيقَتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورَدُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُنْتَقَدَةٌ.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّلَةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَشْرَحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورَدَ الْحَدِيثُ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ لَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرُّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعَلَّلَ الْأَيْمَةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعْلَى بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِحَسَبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوَفَّقَ لَهَا.

* وَسَنَزِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيضًا، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلِيْقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يَذْكَرُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مُعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رحمته، لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته فِي الْأُصُولِ وَالْإِحْتِجَاجِ

بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ!^(١)

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ اللَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ

مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا - لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ. * إِذْ عَرَضَهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهَرُ^(٢)... وَيَظْهَرُ جِدًّا مِنْ سَوْقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ عَرَضَهُ كَانَ بَيَانًا مَا فِيهَا مِنْ عِلَلٍ). اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَهْلًا الْمُتَعَلِّدِ الْمُتَعَالِمِ لَا تَسْتَطِيعُ التَّفْرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنَّا عِلَّةَ حَدِيثٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمُرَاعَاةَ لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحِفْظًا لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مُعْلُولًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْغِ عَقْلَكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ

السَّقِيمُ، فَلِمَ تَبَادُرُ بِجَهْلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتِّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ؟.

(٢) قُلْتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَنَّبَهُ.

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسَبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرَوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدَيْهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرُورِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُقَاطِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعَلَلُ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ: يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَجَّ بِهَا عَلَى شَرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّلْعِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيَتْرُكُوهَا، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيعِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرَحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْشُرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّلَةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَنَّ يُوقَفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَلَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فَهِمَ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِيَبَيِّنَ الْأَخْتِلَافَ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتْنًا، وَسَنَدًا، وَبَيَانَ الْعِلَلِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرَّوَايَاتِ. وَمِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «غُرَرِ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، لِيُبَيِّنَ عَلَى الْأَخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارَ كُلَّهَا مُسْلِمٌ: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا. وَهِيَ وَشَبَّهَهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

(١) وَأَنْظَرُ: «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلأَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدِّمَةِ الْإِلْزَامَاتِ وَالتَّسْبِيحِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيْقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْبِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ اللَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، فَقَالُوا: تُوَفِّي قَبْلَ تَأْلِيْفِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَبِيُّ رحمته فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ

مُسْلِمٌ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي

مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوَفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي

تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنُوسِيُّ رحمته فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧):

(وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرَّوَاةِ فِي

ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي

مَوَاضِعِهَا.

وَوَظَنَّ ظَانُونٌ: أَنَّهَا يُوتَى بِهَا مُفْرَدَةً، وَأَنَّهُ تُوَفِّي قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا

فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ.

* إِذَا مِنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ

«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَضْعِيفَاتِ

الْمُحَدَّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حَفِظَ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ سَرَدَ طُرُقَهَا الْمُضْطَرِبَةَ وَبَيَّنَّ بِجَلَاءِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِي أَسَانِيدِهَا وَالْفَاطِظِهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِئُعْلَمَهَا، وَلِيُبَيِّنَ نَكَارَةَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ بِالْأَضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَمَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَفْسَهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

* فَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)؛ رِضَاعِ الْكَبِيرِ:

* ثُمَّ ذَكَرَ تَحْتَهُ مَا يَلِي:

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيِّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُ».

* خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ ^(١) الْحَدِيثَ!

(١) يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ: يَرْوِيهِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ؛ مَرَّةً: مَوْصُولًا، وَمَرَّةً: مُرْسَلًا، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ مَعْلُومٌ، لَا يُتَّبَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَتَبَّهْ.

* أَخْبَرَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي الثَّوْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ... فَسَاقَ الْحَدِيثَ».

* أَخْبَرَنَا: حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ». فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهِ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَبْهُ.

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ، إِلَّا رُحْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ، وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَعَةِ، وَلَا يَرَانَا».

* خَالَفَهُمَا^(١): عَقِيلٌ!

(١) قُلْتُ: يُبَيِّنُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ الْإِضْطِرَابَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ.

فَمَرَّةً: يُرْوَى مِنَ الثَّقَاتِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرْوَاهُ الثَّقَاتُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ!، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا مَنْ قَالَتْ ذَلِكَ».

وَمَرَّةً: يُرْوَاهُ الثَّقَاتُ: «عَنِ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، فَكُلُّهَا أَسَانِيدُ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ

يُغْلَاهَا بِذَلِكَ، فَتَنْبَهْ.

* أَخْبَرَنَا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: «أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا يَرَانَا»

* أَخْبَرَنَا: يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: «جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لَحِيَّةٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ».

* أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ»، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَكَانَتْ رُخْصَةً سَالِمٍ

* أَخْبَرَنَا: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَآتَتْ ابْنَتُهُ سَهْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا بَلَغَ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا

عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ».
 قُلْتُ: فَهَذَا وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ إِعْلَالُهُ لِطُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِالِاضْطِرَابِ
 فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْأَلْفَاظِ.

وَهَكَذَا: لَوْ تَرَى أَيْضًا غَيْرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، يَرُودُهَا لِيُبَيِّنُوا عِلَلَهَا، مِنْ
 الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ، وَمِنْ مُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ
 الثَّابِتَةِ عَنْ عَائِشَةَ نَفْسِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

* فَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ بِذِكْرِ رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ، وَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ فِيهَا، وَخَتَمَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ أَنَّهُ لَا رِضَاعَ يُحْرِمُ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ: «رِضَاعَ الْكَبِيرِ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُرْوَةَ: مُرْسَلًا، لِيُعْلَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ أَيِّ إِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَاتَّبَعَهُ بِالْآثَارِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْلَهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ مُرْسَلًا، وَأَعْلَهُ بِالْآثَارِ الْمُخَالَفَةِ لَهُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ - رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ» (ج ٤ ص ٨٦٧)؛ رِضَاعَةُ

الصَّغِيرِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ بِإِسْنَادِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ:

(١) قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا مُتَّصِلًا، وَلَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِمُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُمْ كَثُرٌ، يَرَوُونَهُ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي ثَنَائِيَا الْبَحْثِ.

وَلَوْ فَرَضْنَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّصِلَةَ صَحِيحَةٌ، فَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لَهَا، فَأُورِدَ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْمُرْسَلِ فَقَطْ، وَأَعْرَضَ عَنِ الْمَوْصُولِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: مَعْلُولٌ بِالْإِزْسَالِ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ جَدًّا فِي أَسَانِيدِهِ، ثُمَّ أَعْلَهُ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ^(١)، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ، لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

* مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ حَفْصَةَ^(٢) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٣) مِنْ أَرْضَعِهِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا. وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءً إِخْوَاتِهَا).

(١) وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ طِفْلٌ صَغِيرٌ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ فِي اللفاظِ جِدًّا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي ثَنَابَا الْبَحْثِ.

(٢) قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ خَاصًّا بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَمَا يُقَالُ: أَنَّهَا انْفَرَدَتْ مِنْ دُونِ سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَثَارُ فِي رَضَاعِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَلَكِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهَا فَاخْتَلَطَتْ عَلَيْهِمُ بِالْكَبِيرِ، وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

(٣) وَلَا زَالَ يَذْكَرُ الْإِمَامُ مَالِكٌ هَذَا فِي: بَابِ إِرْضَاعِ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ اخْتَلَطَتْ عَلَى الرُّوَاةِ بِأَحَادِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَلَمْ يَضْبُطُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَشَابِهَةٌ جِدًّا.

* إِلَى أَنْ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالرَّضَاعَةُ، قَلِيلُهَا، وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرَمُ، قَالَ: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ، وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.^(١)

* ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ: مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ

* مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ^(٢) بِنْتُ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ، سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَوْهُ، رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَّغْنَا: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ؛ فَتُحْرَمَ بِلَبَنِيهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُعْتَمَدُ، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: حَدِيثُ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»؛ لِيُعْلَمَ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

(٢) فَيُرْوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ.

بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِي مَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أُخْتِهَا أَنْ تُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبَى سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَقُلْنَ: لَا وَاللَّهِ، مَا نُرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهٗ، لَا، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

* مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ، عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ، وَكُنْتُ أَطْوُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا، وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ، رَضَاعَةُ الصَّغَرِ).^(١)

* مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انظُرْ مَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ).

* فَخْتَمَ: بِهَذِهِ الْأَثَارِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ»: مَعْلُولٌ، فَافْطَنُ لَهُذَا

تَرَشُدُ.

(١) وَبِهَذِهِ الْأَثَارِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا يُعَلِّ حَدِيثَ: «رَضَاعُ الْكَبِيرِ».

* وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ: عَمَلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ مِمَّنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، إِنَّمَا لِيُعْلَمَ؛ إِمَّا بِالِاضْطِرَابِ، وَإِمَّا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِذَلِكَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَشَارَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ صَرَّحَ.

كَالْإِمَامِ أَبِي عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١١ ص ٤٩١)؛ بَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ الْأَخْبَارِ الْمُبِيحَةِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ بِهَا لِمَا يَحْرُمُ بِهَا النَّسَبُ، وَبَيَانِ الْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهَا، الدَّلَالُ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ»، فَأَعْلَاهَا الْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ وَبِالِاضْطِرَابِ.

وَكَذَلِكَ: صَرَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ بِإِعْلَالِهِ بِالِاضْطِرَابِ كَمَا فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ١ ص ٢٤٠)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، فَلْيُرَاجَعْ كَلَامُ الْأَئِمَّةِ فِي مِثْلِهِ، وَلِنَشْرَعْ فِي الْمَقْصُودِ حَتَّى لَا نَطِيلَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: رِضَاعِ الْكَبِيرِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ الْأَوَّلِ: عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* أَمَّا تَخْرِيجُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَرُويهِ؛ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْهَا:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَازِفًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: مُجْتَزِئًا، غَيْرَ تَامٍّ، إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَقَطُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٥): (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: لَمْ يَذْكُرْ بِقِيَّتِهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُقْتَضِعًا؛ لِيُعَلَّ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهَا مُنْكَرَةٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لِيُعَلَّهُ، فَتَعَمَّدَ حَذْفَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ لِكَارَنِهَا عِنْدَهُ، فَتَبَّهَ.

وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ^(١)، وَخَاصَّةً: مَا وَرَدَ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْسَهَا بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ صَرَاحَةً، نَاهِيكَ عَنِ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَافِظِ، وَهَذَا الْأَمْرُ وَاضِحٌ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِذَلِكَ: بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): «بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَهُ مُبَاشَرَةً: حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَقَالَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى، فَقَالَ: أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ).

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ؛ الْآيَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثَ فَقَطُ، فَيُشِيرُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ، إِلَى أَنَّ: الْحَوْلَيْنِ هِيَ مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَقَطُ، بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٠): «فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَدَاوُدُ-الظَّاهِرِيُّ-: تَبَيَّنَتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بَرِضَاعِ الْبَالِغِ، كَمَا تَبَيَّنَتْ بِرِضَاعِ الطِّفْلِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ -حَدِيثِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ-، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى الْآنَ: لَا يُبَيَّنُ؛ إِلَّا بِرِضَاعِ مَنْ لَهُ دُونَ سَتَيْنِ،... وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْ لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَيَالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، وَبِأَحَادِيثِ مَشْهُورَةٍ. اهـ.، وَكَمَا عَلِمْتَ: فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يُبَيَّنْ عَنْهَا ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَا يَصِحُّ عَنْهَا، وَهِيَ مَعَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا وَاضِحٌ: فِي إِعْلَالِ مَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ يُعَلِّ حَدِيثَ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فِي قِصَّةِ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ السَّالِفَةِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُدًا. * وَأَخْرَجَهُ تَامًّا: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَلْحَانَ، نَايَحِيَّ بْنِ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْطَسُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَضِعِيهِ، فَأَرَضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَابْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، حَتَّى يُرَضِعْنَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى لَعَلَّهَا رُخْصَةً لِسَالِمٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَحْذُوفَةً مِنْهُ الْأَلْفَاظُ الْمُنْكَرَةُ، إِعْلَالًا مِنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، بَيْنَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ تَامًّا هَكَذَا عَلَى أَصْلِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرِبٌ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ!

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا شَدِيدًا، عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ وَجْهًا، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُهَا:

(١) فَرَوَاهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُقْتَطِعًا مِنْهُ الْأَلْفَاظَ الْمُنْكَرَةَ ^(١) (٤٠٠٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (٤٦٨٤)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٩ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ بِذَلِكَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

(١) قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَذْفَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ؛ لِئَعَلَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» حَازِفًا مِنْهُ: قِصَّةَ رَضَاعِ الْكَبِيرِ (٤٠٠٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤) مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ بِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ فِي رَضَاعِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عُقِيلٌ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْضًا بِحَذْفِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِرَضَاعِ الْكَبِيرِ
(٥٠٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» مُطَوَّلًا (١٥٦٤٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»
(ج ١١ ص ٤١٦)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ
الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٣٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ بْنُ
بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ
بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ
مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا " تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ:
﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى وَأَخًا
فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي
حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ
مَا قَدْ عَلِمْتَ). فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يُتِمَّهُ، وَاقْتَطَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، اسْتِنكَارًا مِنْهُ لِقِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَإِعْلَالًا مِنْهُ مَا يُذَكِّرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَفْتِي بِهِ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

وَلِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ذِكْرِ قِصَّةِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، بَلْ إِنَّهُ لَمْ يُورِدْ شَيْئًا مِنْهَا عِنْدَ ذِكْرِهِ لِأَبْوَابِ الرِّضَاعَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَإِنَّمَا أوردَ الثَّابِتَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ بِالْكَلِّيَّةِ؛ لِأَوْجَبَ ذَلِكَ رِيبَةً فِي أَنَّهُ يُعَلِّ الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ وَهُوَ قَدْ أوردَهُ ثُمَّ تَعَمَّدَ حَذْفَ الْقِصَّةِ فِي: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، وَيَسْتَنْكِرُهَا، كَمَا أَعْلَاهَا أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

(* فَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، وَعِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَأَبَتْ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبَنِيِّ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

**) وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ!»).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٣٠٧٩)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (١١٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَأَنَا فَضْلٌ، وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبْنَاهُ كَمَا تَبْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ جَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَكَذَلِكَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، فَخَالَفَ اللَّفْظَ السَّالِفَ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

***) وَرَوَاهُ فَيَّاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبُو عَائِدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

جَمِيعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ: أَبُو عَائِدِ اللَّهِ بِنُ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمُّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٣٣ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ النَّسَائِيُّ، وَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ عَنْهُ: «وَهُوَ مِنْ شُيُوخِنَا»^(١)، وَقَدْ زَادَ فَيَاضُ فِي إِسْنَادِهِ تَلَكُّمَ الزِّيَادَاتِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ جِدًّا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٣): (وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ فَيَاضِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ فِيهِ مَعَ عُرْوَةَ أَبُو عَائِدِ اللَّهِ بِنُ رَبِيعَةَ، وَمَعَ عَائِشَةَ أُمُّ سَلَمَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَذْكُرْهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَمْرَةَ» مَعَ «عُرْوَةَ»، وَغَيْرَ شَيْخِ اللَّيْثِ، فَصَارَ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ»، بَدَلًا مِنْ: «عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ»).

(١) انظُرْ: «الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١١)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَنِ» لِقُطُوبُوعَا (ج ٧ ص ٥٣٧).

* وَفَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤١) مِنْ طَرِيقِ هَاشِمِ بْنِ يُونُسَ الْعَصَّارِ، وَمُطَلِّبِ بْنِ شُعَيْبِ الْأَزْدِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَبَّنَاهُ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ، فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَردُّوهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَاهُ أَوْ أَحَاهُ فِي الدِّينِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَإِنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ آوَاهُ، فَكَانَ يَأْوِي مَعَهُ، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي وَأَنَا فَضْلٌ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَحَرَّمَ بِهِنَّ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ).

حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَغْلَطُ كَثِيرًا^(١)، وَفِيهِ غَفْلَةٌ، وَإِنْ كَانَ ثَبَتًا فِي الْكِتَابِ، فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ وَغَيْرٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ عَمْرَةَ مُتَابِعَةٌ لِعُرْوَةَ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُتَابَعَاتِ فِي شَيْءٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ).

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ كَمَا تَرَى، وَقَدْ أَعْلَلَ هَذِهِ الطَّرِيقَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الذُّهَلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (وَخَالَفَ الْجَمِيعَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَالَ: «عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ»؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الذُّهَلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ»: «هَذِهِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا عِنْدَنَا مَحْفُوظَةٌ؛ إِلَّا رِوَايَةَ: ابْنِ مُسَافِرٍ، فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ»؛ أَي: ذِكْرُ عَمْرَةَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا دَخَلَ لِعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.
(ج) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ الْإِسْنَادُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ أَيْضًا، فَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ»، امْرَأَةِ: أَبِي حُدَيْفَةَ، وَجَعَلَ: «سَالِمًا

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٥).

مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، ثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلَةَ أَمْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعْتُهُ وَهُوَ رَجُلٌ؛ بَعْدَمَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ أَمْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ: «مَوْلَى لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَأَنَّ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»^(١)، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»!

وَكَوْلُ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَظِّ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(د) وَرَوَاهُ مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَمْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «ابْنُ الْهَادِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»).

(١) قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ يُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَأْتِ فِيهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، كَمَا رَوَاهُ مِنْ سَلَفٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ: (أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا، فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، فَأَرْضَعْتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا كَسَوَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، عَدَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ يُونُسَ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ: صَدُوقٌ^(١)، وَقَدْ تَعَيَّرَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَاطِئَةُ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(س) وَرَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٌ، وَيَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ شُيُوخُ الزُّهْرِيِّ، فَبَدَلًا مِنْ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، صَارَ عَنِ: «الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ، عَنْ أُمَّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ»).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٥٦٥٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (٤٨٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (٣٤٠٧)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «مَعْرِفَةِ

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٨ ص ٨٦).

الصَّحَابَةِ» (ص ٧١٤) مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَجَّاجٍ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: (أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلَنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِنَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: لِيُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ: صَرَّحًا بِإِعْلَالِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُمَا: عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ).

قُلْتُ: يَعْنِي: عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَيُونُسَ الْأَيْلِيَّ، حَيْثُ يَرْوِيَانِهِ عَنِ: «الرُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، مُرْسَلًا»، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَمَا عَقِيلُ جَعَلَهُ: «عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ أُمَّهُ: زَيْنَبَ، عَنِ أُمَّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ».

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْفَظَائِهِ، فَلَا يُقَالُ أَنَّ هَذِهِ مُتَابِعَةٌ، بَلْ مُخَالَفَةٌ كَمَا تَرَى تَصْرِيحَ أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ بِذَلِكَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدُ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَقَدْ تُوْبِعَ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٤١٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (٣٤٠٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، لِعَائِشَةَ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟)، قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَتَغَيَّرَ حَالُ سَالِمٍ، فَصَارَ: «أَنَّهُ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ»، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ: «ابْنًا لَهُمْ قَدْ نَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ، فَتَحَرَّجُوا مِنْ دُخُولِهِ»، كَمَا يَرَوِيهَا: «عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ».

وَهَذَا: مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَادِثَةِ الْغَرِيبَةِ جِدًّا، وَزَادُوا فِي الْقِصَّةِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا: «الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ»؛ وَهُوَ الَّذِي قَارَبَ الْبُلُوغَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، كَمَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١٠ ص ٣٣).

وَهَذَا مُخَالَفٌ صَرَاحَةً: لِمَا قَدْ رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِعَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، يَعْنِي: أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُرْمَةُ؛ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضِيعُ: طِفْلًا يَسُدُّ اللَّبْنَ جَوْعَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ سِوَى اللَّبَنِ.

وَلَيْسَ الرَّضَاعُ لِلْكَبِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِسَدِّ جُوعٍ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ يَطْعَمُ أَنْوَاعَ الْغِذَاءِ، وَإِنَّمَا يَرْضَعُ الْكَبِيرُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ!، فَكَيْفَ تُصَادِمُ عَائِشَةَ رَضِعَتْهَا الْمَنْقُولَ عَنْهَا بِنَفْسِهَا، وَتُخَالَفُهُ صَرَاحَةً.

فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ جِدًّا، قَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِيهِ، وَلَمْ يَضْبُطُوهُ، فَلَا يَثْبُتُ عَلَى قِصَّةٍ أَوْ رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَتَمَاسِكَةً.

وَلِذَلِكَ: أوردَهُ الإمامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِيُعَلِّهُ بِذَلِكَ، وَلِيُيَسِّنَ هَذَا
الإِضْطِرَابَ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَاخْتَلَفَ عَلَى حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَذَكَرَتْ فِيهِ الْقِصَّةَ: «بَيْنَ عَائِشَةَ
وَأُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ»، وَذَكَرَتْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ رَجُلًا يَدْخُلُ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ»، وَلَيْسَ
بِأَنَّهُ: «كَانَ ابْنُهُمْ فَنَزَلَتْ آيَةُ تَحْرِيمِ التَّبَنِيِّ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

ب) وَرَوَاهُ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ. (فَجَعَلُوا
الإِسْتِنكَارَ عَلَى عَائِشَةَ فِي رُؤْيَا: «الْغُلَامُ لَهَا الَّذِي قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»!، أَيْ أَنَّهُ:
طِفْلٌ صَغِيرٌ، فَكَيْفَ يُسْتَنْكَرُ هَذَا).^(١)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ»
(١٣٣٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٥)،
وَأَبُو بَكْرٍ الْعَكْرِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (١٠-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، ط الثَّانِيَّةُ،
الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ البَحْرَيْنِ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ
سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، وَبَحْرُ بْنُ نَصْرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ

(١) قَالَ الإمامُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإِفْهَامِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» (ص ٦٦٧): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»؛ أَيْ: إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ تُعْتَبَرُ مِنَ المَجَاعَةِ، فِي حَالِ حَاجَةِ الطِّفْلِ
إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَذَلِكَ فِي الحَوْلَيْنِ، فَإِذَا جَاوَزَ الحَوْلَيْنِ، فَقَدْ «اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ»، وَصَارَ فِي الغَالِبِ يَأْكُلُ،

وَيَعِيشُ بِغَيْرِ الرَّضَاعَةِ. اهـ.

أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: (سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعُغْلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ، قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، فَجَعَلُوا الْإِسْتِنكَارَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ: «الْعُغْلَامِ الصَّغِيرِ أَنْ يَرَاهَا»، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرٌ مُسْتَنْكَرٌ، فَالْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جَدًّا فِي الْأَفَاطِ، وَأَسَانِيدِهِ.

وَهَذَا: مَا بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِذِكْرِهِ هَذِهِ الْأَفَاطِ الْمُضْطَرَبَةَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَمَخْرَمَةُ بَنُ بَكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ: بَكَيْرِ الْأَشَجِّ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ أَحْمَدُ، عَنْهُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا يَرَوِي مِنْ كِتَابِ: أَبِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مَخْرَمَةُ بَنُ بَكَيْرٍ، وَقَعَ إِلَيْهِ كِتَابُ: أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ».

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ أَبِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: الْوَتْرِ»^(١).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٨ ص ٣٦٣)، و«التاريخ» برواية: الدورقي (ج ٢ ص ٢٣٤ و ٥٥٣).

وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣١٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٩)، وَ(٤٨٧٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَبَحْرِ بْنِ نَصْرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَصْبَغَ، وَأَبِي الطَّاهِرِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قُلْتُ: إِنَّهُ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَانُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ: «عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَلَمْ تَذْكَرْ: «أُمُّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ»، وَلَا ذَكَرَتْ: «اسْتِنْكَارَ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى عَائِشَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَعْلَهُ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ، فَقَالَ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ إِلَّا بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ بُكَيْرٍ؛ إِلَّا ابْنَةُ مَخْرَمَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ).

* فَأَعْلَهُ بِالتَّفَرُّدِ، وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ الْأَشْجُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، فَالْإِسْنَادُ

مُنْقَطِعٌ.^(١)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٦١٥ و ٦١٦).

(٢) وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ عَنْ عُرْوَةَ يَرْوِيهِ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»؛ مَقْرُوتَانِ جَمِيعًا، بَدَلًا مِنْ كَوْنِهِ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ»؛ وَحْدَهَا).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٠٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١)، وَالْحَارِمِيُّ فِي «الْإِعْتِبَارِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ» (ص ١٨٦)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٧ ص ٢٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضَعَتْهَا وَأَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ إِخْوَتِهَا؛ أَنْ يُرَضِعَنَّ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَنَّ عَلَيْهِنَّ

بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُتَكَرِّرٌ، فَإِنَّهُ مُضْطَرِبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَمْوِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ^(١)، فَهُوَ مَعْلُولٌ بِذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّاجِي: «رَوَى عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَحَادِيثَ انْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ»، نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ١٠ ص ٣٣٢).

وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، مِنْهَا.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٣٣)؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ عَنبَسَةَ: مَجْنُونٌ، أَحْمَقٌ، كَانَ يَجِئَنِي، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْكِتَابَةِ، أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ).

* أَخْرَجَ لَهُ: الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا: بغيره، فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ، مِنْهَا: كِتَابُ: «أَحَادِيثِ

الْأَنْبِيَاءِ»، بَابُ: (ذَكَرَ إِدْرِيسَ) (ج ٤ ص ١٣٥)؛ بِرَقْمِ: «٣٣٤٢».

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

وَكَذَلِكَ: يُونُسُ الْأَيْلِيُّ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي الرَّهْرِيِّ إِذَا رَوَى مِنْ كِتَابِ، وَأَمَّا مِنْ

حَفِظَهُ فِيهِمْ قَلِيلًا فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، إِذَا خَالَفَ.^(٣)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ١٣٧)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٧٥٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٣٢).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٩٥)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١١٠٠).

وَالْحَدِيثُ: مُضْطَرَبٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»، مَقْرُونَتَيْنِ بَعْضُ، مَعَ ذِكْرِهِمْ: «أَنْ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّ التَّحْرَجَ حَصَلَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مِنْ قَوْلِهِ. (فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ: «عُرْوَةَ»؛ مُرْسَلًا).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ، وَمَالِكٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلٍ، إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ: مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

وَتُوْبِعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى إِزْسَالِهِ؛ تَابَعَهُ: الشَّافِعِيُّ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: (أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحَرِّمُ بِلَبْنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَازِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١١ ص ٢٦٤): (حَدِيثُ مَالِكٍ: مُرْسَلٌ).

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٥ ص ٣٣): عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ سَهْلَةً... الْحَدِيثُ»، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ * فَحَدَّثَ بِهِ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَيُونُسُ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

* وَخَالَفَهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ؛ فَرَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُرْسَلًا. * وَحَدَّثَ بِيَعْضِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ عَائِشَةَ؛ مُتَّصِلًا).^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ بِجُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ، فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَازِ كَمَا تَرَى، وَلِذَلِكَ: أَعْلَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِضْطِرَابِ، وَبِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ، وَاسْتِنْكَرُوهُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،

(١) قُلْتُ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ: صَحِيحًا، بَلْ مُرَادُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ ﷺ:

أَرْجَحُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِإِضْطِرَابِهِ، فَانْتَبَهْ.

وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو عَوَانَةَ،
وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَعَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ؛ مُخْتَصِرًا وَمُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا؛ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ).
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ أَصْحَابُ الْمُوَطَّاتِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ؛ مُطَوَّلًا وَمُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَتَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَثِيرًا؛ فَقَالَ: «أَنْ سَالِمًا
ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ أَيضًا»، وَقَالَ: «أَنَّكَحَ أَبُو
حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةَ أَخِيهِ: هِنْدَ بِنْتَ
الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»).

هَكَذَا: رُويَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٢٢٤٧)، وَ(ق/٤٠٩/ط)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حِبَّانَ
فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٥)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٧٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٦٢٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (١٧٥)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي
«الْمُوَطَّأِ» (٣٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٧٢٠)،
وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٥ ص ٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٤٣٧٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٥٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ
الصَّحَابَةِ» (٣٤٣٩)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ

القَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٢٧)، وَ(ق/٥٣/ط)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٦٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ هُوَلَاءِ الْجَمَاعَةِ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ: سَالِمًا؛ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ أَفْضَلُ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْطَرُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَبَنَّى أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِكَ، فَفَعَلْتُ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِدَلِكِ عَائِشَةَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الْخَبَرِ كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْمُرْسَلِ، وَالْمَتْنِ الْمُخْتَلَفِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الَّتِي خُولِفَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ» (ص ٥١): (رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ: كَانَ قَدْ تَبَنَّى: سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ».

* لَمْ يَذْكَرْ فِي إِسْنَادِهِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «بِنْتُ أَخِيهِ: فَاطِمَةَ».

* خَالَفَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ؛ مِنْهُمْ: يُونُسُ، وَعُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، وَمَعْمَرٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ عُقَيْلٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ فَرَوَوْهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
* وَمِنْهُمْ: مَنْ أَضَافَ: إِلَى عُرْوَةَ: «رَجُلًا»، وَأَسْنَدُوهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَأَسْنَدَهُ: شُعَيْبٌ عَنْ: «عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَخَالَفُوهُ أَيْضًا: فِي اسْمِ: بِنْتِ أَخِي: «أَبِي حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ»؛ فَسَمَّوْهَا: «هِنْدَ بِنْتَ

الْوَلِيدِ»، وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

(ج) وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ عَائِشَةَ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّيِّ أَوْ الْوَلَاءِ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مَنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١٧٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨

ص ٢٥٠)، وَفِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَيَزِيدَ بْنَ

سَنَانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرَضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُتَّصِلًا!.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الإِسْنَادِ عَائِشَةَ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ عَنْهَا الإِفْتَاءَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ لَا يُقَاوِمُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ؛ مُرْسَلًا، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(د) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنَ أَبِي حُدَيْفَةَ بِالتَّبْنِيِّ»، وَأَنَّهُ: «يُقَالُ لِسَالِمٍ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ: «أَنَّكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «ابْنَةُ أَخِيهِ: هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ»، وَشَكََّ فِي قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فِيمَا أَرْسَلَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٢٥١- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَأَنَّكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ؛ ابْنَةُ أَخِيهِ: فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

[الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَّ إِلَيَّ مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى أَنَّ سَالِمًا وُلِدَ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فُضِّلُ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فِمَاذَا تَرَى؟ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَالَ لَهَا فِيمَا بَلَّغْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمُ بِلَبَنَيْهَا، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ، فِيمَنْ كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كَلْثُومِ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَبَنَاتِ أُخِيهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ، وَأَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، قُلْنَا: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ سَهْلَةً إِلَّا رُخْصَةً فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدُّهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ كَمَا تَرَى، وَشَكََّ الزُّهْرِيُّ فِيمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَسْمَاءُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ جِدًّا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ لَا يُقَاوِمُ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا عَنْ عُرْوَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

(١) انظر: «التَّقْرِيبُ» لابن حجر (ص ٦٠٧)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١٣٠)، و«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٤)، و«نَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٢)، و«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٧).

٤) وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ: زَيْنَبَ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أُمُّ سَلَمَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رُمِحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُنَّ خَالَفْنَ عَائِشَةَ، وَأَبِينَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ بِمِثْلِ رِضَاعَةِ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَقُلْنَ: وَمَا يُدْرِينَا، لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ وَحْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ زَيْنَبَ، تَرْوِي الْفِصَّةَ بَيْنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَالَفَ مَا رَوَتْهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمَّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، وَخَالَفَ مَرَّةً أُخْرَى: أَنَّ زَيْنَبَ تَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا مُتَبَنَّى، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «أَنَّ سَالِمًا اعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَلَمْ يَجْزِمْ بِذَلِكَ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٣٧٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ٤٨٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٣٦٤).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٢٦)، وَابْنُ بَشْكَوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَاسْمُهُ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ: تَبَنَّى سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَيُقَالُ أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى نَزَلَ فِيهِمْ مَا نَزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَفْصَحُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ؛ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا تَبَنَيْنَا سَالِمًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَأَنْتَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَكَانَ سَالِمًا يَوْمَئِذٍ رَجُلًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَإِنْ كَانَ رُؤَاؤُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَدْ جَاءَ بِالْأَفَاطِظِ مُخْتَلِفَةً، مِنْهَا: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ، وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْزِم: «أَنَّ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا.

(١) انظر: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٥١)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص

(٦) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرِ
الْبُتَّةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بِإِرْضَاعِهِ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، وَذَكَرَ: «أَنَّ
سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِّيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّهُ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٢٥٦٥٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ
الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٣٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٧) مِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ، تَبَنَّى سَالِمًا - وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ،
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ، هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ،
فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]، فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ،
فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي
مَعِي، وَمَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ:
أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ
عُرْوَةَ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا مِنْ تَشَاءُ بَعْدَمَا يَرْضَعُ مِنْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا»، كَمَا
أُورِدَهُ غَيْرُ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَى غَيْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَاظِ، وَالْحَدِيثُ فِي
جُمْلَتِهِ مُضْطَرَبٌ جِدًّا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ كَمَا تَرَى، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: يُخْطِئُ أَحْيَانًا فِي الْحَدِيثِ، عَلَى الزُّهْرِيِّ، إِذَا تَوَسَّعَ فِي الرَّوَايَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ خَطِيئِهِ عَلَيْهِ؛ لِنِكَارَةِ الْفَاطِمَةِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٥٥)؛ عَنْ رِوَايَةِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (مَا سَمِعْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا، إِنَّمَا أَعْطَانِي الزُّهْرِيُّ جُزْءًا فَكَتَبْتُهُ، وَأَجَازَهُ لِي).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ٣٣١): (كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَرَى الرَّوَايَةَ: بِالْإِجَازَةِ وَبِالْمُنَاوَلَةِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي ذَلِكَ.

* وَمِنْ ثَمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الدَّاخِلُ فِي رِوَايَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ حَمَلَ عَنْهُ مُنَاوَلَةً، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَدْخُلُهَا التَّصْحِيفُ، وَلَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ). اهـ.

(٧) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَالِمًا ابْنًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: «نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»، وَزَادَ أَنْ: «الْبَيْتَ كَانَ ضَيْقًا»، وَأَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةَ الْإِفْتَاءِ مِنْ عَائِشَةَ بَرِضَاعِ الْكَبِيرِ دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ»).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٥٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٩١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٤)، وَ(٧٠٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣١٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ كِتَابَهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ، وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيْقٍ، فَقَالَ: أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرِمِي عَلَيْهِ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَالَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُحْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الرِّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ».

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرَجِ هُوَ أَنَّ الْبَيْتَ كَانَ ضَيْقًا، مَعَ نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ، لِأَنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ ابْنُهُ، بَيْنَمَا أَرْسَلَ الزُّهْرِيُّ: «قِصَّةُ إِفْتَاءِ عَائِشَةَ بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي كُنَّ يَرِينَ أَنَّهُ حُكْمٌ خَاصٌّ بِسَالِمٍ»، بَدَلًا مِنْ أَنْ: «عُرْوَةَ، أَوْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَنْ كَانَ يَنْقُلُهَا»، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ.

وَكُلُّ هَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَأَلْفَاظِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: (وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عُقَيْلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو مَنِيعٍ؛ فَقَالُوا: عُرْوَةَ، وَأَبُو عَابِدٍ يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، وَقَالُوا: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَهُمْ فِي كِتَابِ عَلَلِ الْحَدِيثِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُومٌ.

وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ مَعْمَرٌ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ الثَّقَّةِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ؛ مَرْفُوعًا. (فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ).
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٥٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَّةُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زَمْعَةَ،
عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ حَدِيثَ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَقَالَتْ فِي الْحَدِيثِ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ: مَنْ لَمْ يَسْمَعْ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ.

فَهَذَا أَحَادِيثُ أُخْرَى: مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، لَمْ يُصْرَحْ بِذِكْرِ شَيْخِهِ، إِنَّمَا أَبْهَمَهُ،
مَعَ تَنَوُّعِ أَلْفَاظِ الْإِبْهَامِ.

* فَقَالَ مَثَلًا الشَّافِعِيُّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَّةُ»، أَوْ «أَخْبَرَنِي رَجُلٌ»، أَوْ «أَخْبَرَنَا بَعْضُ

أَصْحَابِنَا»، أَوْ «أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ»، أَوْ «عَنِ الثَّقَّةِ»، وَهَكَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُحَاوَلَتِهِمْ لِفِكَ أَلْفَاظِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْمُبْهَمَةِ،

وَوَضَّحُوا مَا أَبْهَمَهُ.

* بِحَيْثُ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ إِذَا رَوَى عَنْ شَيْخِهِ الْمُبْتَهَمِ، عَنْ: «فُلَانٍ بِعَيْنِهِ»؛ فَإِنَّ شَيْخَهُ، هُوَ «فُلَانٌ»، وَسَمَّوهُ.

* فَمِنْهُمْ: مَنْ جَزَمَ بِقَوْلِهِ: فَأَطْلَقَ كَلَامَهُ، وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَّرَ وَوَضَّحَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَلَّدَ، وَكُلُّ أَدَلَى بَدَلُوهُ.^(١)

* وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَلَكَتَةٌ فِي دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ، خَاصَّةً: طَرِيقَةَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتِعْمَالِهِ: لَفْظَ الْأَدَاءِ مَعَ شُيُوخِهِ، عَرَفَ أَنَّ كَلَامَ الَّذِينَ بَيَّنُّوا مُرَادَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.^(٢)

فُلْتُ: فَيُعْتَبَرُ مَا أَبْهَمَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ، حَتَّى يُعْرَفَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٤٨): (إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَهُوَ: ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ النَّيْسَابِيِّ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، فَهُوَ: أَبُو أُسَامَةَ، حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَهُوَ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، فَهُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي

يَحْيَى (١). اهـ.

(١) انظر: «التَّرَامُ الدَّقَّةُ فِي تَحْقِيقِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ» لِأَبِي أُسَامَةَ الْمُصْرِيِّ (ص ٥).

(٢) وانظر: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْبُزْجِيِّ (ج ٢٤ ص ٣٥٨)، و«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٣٥٨)، و«ج ٥

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: (كَانَ الشَّافِعِيُّ؛ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي: مَنْ لَا أَتَّهُمْ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى).

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ: يَحْيَى بْنَ حَسَّانَ.

* وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهُمْ، يُرِيدُ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْعِرَاقِ.

* وَإِذَا قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا، يُرِيدُ بِهِ: أَهْلَ الْحِجَازِ.^(١)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: (كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيِّ: «أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ»؛ فَهُوَ عَنْ أَبِي).^(٢)

قُلْتُ: وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ.

* فَكَلَامُهُمْ هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ لَهُ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ اسْمُ شَيْخِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِالضَّبْطِ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ اسْمَ شَيْخِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَصَرَّحَ بِعَيْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١): (وَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ ذَلِكَ

بِالْيَقِينِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَقَهُ فِي مَوْضِعٍ، وَسَمَّاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ). اهـ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٧)، وَ(ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ

طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٠١).

(٢) انْظُرْ: «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٢٠١).

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَبَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذْنَ
بِهَذَا، وَقُلْنَ إِنَّمَا هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ^(١)، فَلَا يُلْتَمَتُ
لِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.
(فَجَعَلَ الرَّضَعَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»، وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدٌ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»)).
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى
بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
(أَنْتِ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ قَدْ
عَلِمْتَ، أَنَا كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ كَيْفَ شَاءَ لَا نَحْتَشِمُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ
وَفِي أَشْبَاهِهِ مَا أَنْزَلَ أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُدَيْفَةَ إِذَا رَأَهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ
رَضَعَاتٍ، ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُكَ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَرَاهُ عَامًّا
لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَرَى أَنَّهَا كَانَتْ خَاصَّةً لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي
حُدَيْفَةَ الَّذِي ذَكَرْتَ سَهْلَةَ مِنْ شَأْنِهِ رُخْصَةً لَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ صَاحِبِ

الْمَغَازِي، وَهُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٢).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٥).

قَالَ أَحْمَدُ: «لَمْ يَكُنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي السُّنَنِ»، وَقَالَ أَيْضًا: «ابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»،
 وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَيْضًا: «لَيْسَ بِحُجَّةٍ»،
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ السُّلَمِيِّ» (ص ٢٨٢): (اِخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِي
 مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِهِ).

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ: فَجَعَلَ الرِّضْعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ: «عَشْرًا» بَدَلًا مِنْ: «خَمْسٍ»،
 وَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا وَلَدَ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا
 يُحْتَجُّ بِهِ.

٩) وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
 مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ: «سَهْلَةٌ هِيَ مِنْ أَرْضَعْتُهُ خَمْسًا»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: نُزُولُ آيَةِ تَحْرِيمِ
 التَّبَنِيِّ).

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، نَا
 صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ
 سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا فَأَرَى أَنَّهُ ابْنِي، وَكَانَ
 يَأْوِي مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ يَرَانِي فَضَلًّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا تَرَى، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ
 خَمْسَ مَرَّاتٍ).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٢ ص ٢٩ و ٣١)،
 و«التاريخ» برواية: الدوري (ج ٣ ص ٢٢٥)، و«التاريخ الكبير» لابن أبي حنيفة (ج ٢ ص ٣٢٤)، و«التاريخ»
 لأبي زرعة الدمشقي (ج ٢ ص ٤٦٠)، و«السؤالات» للبرقاني (ص ٥٨).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْجُوزْجَانِيُّ: «أُتِّهِمَ فِي أَحَادِيثِهِ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «يَهُمُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ».^(١)

* وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ الْيَمَامِيُّ أَيْضًا، يَهُمُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذِهِ مِنْهَا. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ، فِي «التَّارِيخِ» (ص ٤٦)؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ؛ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِشَيْءٍ).^(٢)

قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، فَلَمْ يَتَمَيَّزْ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٧٦٢)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٣ ص ٣٠٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ٢٥ و ٢٦)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٢ ص ١٨٩)، وَ«الْجَرَّاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص ١١٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَرْدَعِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٧٧)؛ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: (أَمَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، فَعِنْدَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كِتَابَانِ: أَحَدُهُمَا: عَرَضٌ، وَالْآخَرُ: مُنَاوَلَةٌ، فَاخْتَلَطَا جَمِيعًا، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا، مِنْ هَذَا).

وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٨)؛ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ؛ عَنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: (حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: عَرَضٌ، وَكِتَابٌ، وَسَمَاعٌ، فَقِيلَ لَهُ: يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: لَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ).^(١)
 (١٠) وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَقَالَ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبَنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مِنْ قَالَ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٣٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (٦٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَتَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٢٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عُتْبَةَ - رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنَّا فَضْلٌ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ تَبَّاهُ كَمَا تَبَّنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرِّضَاعَةَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضِعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ مِنْ دُونَ النَّاسِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ كَسَابِقِهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكَذَلِكَ: «هُوَ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَخَالَفَ مَنْ قَالَ: «أَنَّ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَذَكَرَ فِيهِ إِفْتَاءَ عَائِشَةَ بِرَضَاعِ مَنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا دُونَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، يَضْطَرِبُ أحيانًا فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، فَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. (١)

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٤)، وَ«تَعْلِيقَاتِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَى الْمَجْرُوحِينَ» (ص ٢٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٢٤٩).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وَقَالَ: «صَدُوقٌ: تَفَرَّدَ عَنْ عَمِّهِ، بِأَحَادِيثَ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ»^(١).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٩): (وَكَانَ رَدَى الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

(١) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. (وَلَمْ يَزِدْ أَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعُدُّ سَالِمًا وَلَدًا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَيَرَى مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَلْيَدْخُلْ عَلَيْكَ).
 قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِهَذِهِ الْفُتْيَا»^(٢).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٧٣٥)، و«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدَّارِمِيِّ (ص ٤٨)، و«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٦٧)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٤٩)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَفْلِيِّ (ج ٤ ص ٨٨)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٤٩)، و«السُّؤَالَاتِ» لابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٢٣)، و«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٩ ص ٢٢٢)، و«الْعِلَلَّ» لِلدَّارَقُطِيِّ (ج ١ ص ١٧١).

(٢) وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: «وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ لِتَرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ عَائِشَةُ فَيَسْمَعَ مِنْهَا فَأَرْضِعْتُهُ رَضَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَوْقَفُوهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِظِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: مُرْسَلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَا يَصِحُّ.

* ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٣٨٦): أَخْبَرَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ: لِي سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي ذئبٍ، وَلَا الْمَاجِشُونَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ: مَعْنَاهُ: عِنْدِي: أَنَّهُ عَرَضٌ».

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٣١١).

فَالْحَدِيثُ هَذَا: مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ رَوَاهُ: فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ وَهُوَ: «رَضِعٌ»، يَعْنِي: طِفْلٌ يَرْضَعُ، وَلَيْسَ وَهُوَ كَبِيرٌ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَدَاخَلَتْ عَلَى الرُّوَاةِ فَلَمْ يَضْبُطْهَا، فَهِيَ مُضْطَرَبَةٌ جِدًّا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٤ ص ٨٦٧) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِعَتْ، أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ «يَرْضَعُ»، إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضَتْ، فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مِرَارٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ، لَمْ تَتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ).

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ كَمَا تَرَى، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١٢) وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ الرَّضْعَاتِ: خَمْسٌ»، وَأَنْ: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ».)
 أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظْفَرِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونِ الْعَبْدِيِّ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الرَّضَاعِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُمْ بِالْوَضْعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ النَّقَّاشُ: «رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً»، وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»^(١).
 وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَيُرْوَاهُ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهَا:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» (٣٤٠٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٢)، وَابْنُ حَرْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ ابْنِ رَاهَوِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَلِيٍّ، وَقُتَيْبَةَ؛ جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٥٧).

الثَّقَفِيُّ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ - تَعْنِي ابْنَةَ سَهِيلٍ - النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَالْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَلِذَلِكَ أَوْرَدَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيَسِينَ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوهُ.

وَلِذَلِكَ: قَالُوا هُنَا؛ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرُجِ هُوَ: «بُلُوغُ سَالِمٍ»، بَيْنَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى كَانَ سَبَبُ التَّحْرُجِ: «هُوَ نَزُولُ الْآيَاتِ فِي تَحْرِيمِ التَّبَيُّ، وَكَانَ سَالِمًا قَدْ تَبَّأَهُ أَبُو حُدَيْفَةَ».

وَكَذَلِكَ: جَعَلُوا سَالِمًا: «مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَيْنَمَا هُوَ: «مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي نَفْسِ الْقِصَّةِ، وَالَّتِي لَمْ يَضْبُطْهَا الرُّوَاةُ، فَاضْطَرَبُوا فِي أَلْفَاظِهَا وَفِي أَسَانِيدِهَا، فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

* وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، كَانَ إِذَا حَدَّثَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ، يُخْطِئُ وَيَهْمُ، وَهُوَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)
وَخَطْوُهُ، وَاخْتِلَاطُهُ، وَاضِحٌ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ».
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافًا شَدِيدًا:
(١) فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.
(فَجَعَلُوا: «سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ»، بَدَلًا مِنْ:
«أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَيْسَ بِمَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»،
وَبَدَلًا مِنْ أَنَّ سَبَبَ التَّحْرِجِ هُوَ: «نُزُولُ آيَاتِ تَحْرِيمِ التَّبَنِّي»!).
قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا:
إِنَّمَا أَخْرَجَهُ لِيُعْلَمَ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ فِيهِ أَيْضًا:
(أ) فَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛
مَرْفُوعًا.
قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٥١٦ و ٥١٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ١٢ ص ٢٧٣)،
و«الضعفاء» للعميلي (ج ٣ ص ٥٦٤)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (ج ٩ ص ٢٩٠ و ٢٩١)، و«رجال
البحاري» للكلاباذي (ج ٢ ص ٤٩٥)، و«السؤالات» للأجري (ص ٢٠٨)، و«أجوبة: أبي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَلَى
أَسْئَلَةِ الْبِرْدَعِيِّ» (ج ٢ ص ٦٣٤)، و«التعديل والتجريح» للباغي (ج ٣ ص ١٠٣٦).

وَقَدْ تُوْبِعَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَابَعَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢١)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٦)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٢٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ، وَحَرْمَلَةَ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ). قَالَ رَبِيعَةُ: «فَكَانَتْ رُحْصَةَ سَالِمٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ أَنْ سَالِمًا مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَيْسَ أَنَّهُ ابْنًا لَهُمْ بِالتَّبْنِيِّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ١٤٦)؛ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْمَدَنِيِّ: (قَالَ عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ).

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِ: سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالِ الْمَدَنِيِّ، فِي حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَمَرَّةً: يَرُويهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مَرَسَلًا عَنْهَا. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: (صَحِيحٌ).

قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ فِيهِ أَيْضًا:

(* فَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، وَرَبِيعَةَ، عَنْ

الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا.

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ ابْنُ وَهْبٍ عَلَيْهِ؛ تَابِعَهُ: سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ: ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيِّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٥)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٩)، وَفِي

«الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٨٨١٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ^(١)، ثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا لِيَذْهَبَ مَا فِي نَفْسِ

أَبِي حُدَيْفَةَ).

(١) فَأَحْيَانًا يَجْعَلُهُ الطَّبْرَانِيُّ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ»، وَأَحْيَانًا: «عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعِينِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
تَكَلَّمُوا فِيهِ^(١)، وَسَعِيدُ^(٢) وَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٣): ضَعْفَاءُ، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ.

*** (وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَ
الرَّضَعَاتِ: «عَشْرًا»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ غِيْلَانَ فِي «الْغِيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَلْفِ الدُّورِيِّ،
ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ
يَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ أَرْضِ عَشْرِ رَضَعَاتٍ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ
تُرْضِعَ سَالِمًا فَأَرْضَعْتَهُ وَهُوَ رَجُلٌ).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، لَوْحِدَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، مَعَ أَنَّ رَوَاتَهُ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ بِأَنَّ: «الرَّضَعَاتِ عَشْرًا»، وَهُوَ مُخَالَفٌ مِنْ أَنَّ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ
هِيَ: «خَمْسٌ»، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ كُلِّ هَذَا الْإِضْطِرَابِ.

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٨ ص ١٤٤).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٣٨٨).

(٣) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٥ ص ٢٧١).

*** وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى،
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ جَمِيعًا. (فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «مَعَ عُرْوَةَ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ»، وَزَادَ
أَيْضًا: «مَعَ عَائِشَةَ: أُمِّ سَلَمَةَ»).

كَذَا: قَالَ: «عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ»!

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٣١٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٢٢٤)، وَابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛
كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ
أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَنَّى
سَالِمًا، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو
حُدَيْفَةَ بْنَ رَبِيعَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ
الْوَلِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ
اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥]؛ رَدَّ كُلَّ أَحَدٍ
يَسْتَمِي مِنْ أَوْلِيكَ إِلَيَّ أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَيَّ مَوَالِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ فَقَدْ زَادَ فِي الْإِسْنَادِ، وَتَغَيَّرَ

مَتْنُهُ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِ وَالْفَاطِظِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ: مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ الْمَدَنِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ،
كَمَا تَقَدَّمَ.

*** (وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ مِنْ قَوْلِهَا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا).
هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٧١) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ: (أَنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ
وَدُخُولَهُ عَلَيْهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَرْضِعَهُ فَأَرْضَعَتْهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ بَعْدَ مَا شَهِدَ
بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمُوا
فِيهِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ أَوْقَفَهُ مِنْ قَوْلِ عَمْرَةَ؛ مُرْسَلًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٩١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٤).

* وَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدِ الْقَطَوَانِيِّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاقِيرٍ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ مُتَشَبِّهًا، مُنَكَرَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ»^(١).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، مِنْ مَنَاقِيرِ، خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
(ب) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «التَّأْكِيدَ عَلَى سَمَاعِهِ الْخَبَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْيِ»، وَإِنَّمَا: «مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَأَنَّ التَّحْرُجَ بِسَبَبِ: «بُلُوغِ سَالِمٍ»، لَيْسَ بِسَبَبِ: «نُزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْيِ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٦٤٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٤٨٦١)، وَ(٤٨٦٢)، وَ(٤٨٦٣)، وَ(٤٨٦٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٤٠٤)، فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣٤٤٠)، وَابْنُ عَيْنَانَ فِي «الْغِيَلَانِيَّاتِ» (٥٦٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَسُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَأَبِي عَاصِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْعَلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٤٠٦)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ٥٨١).

بْنِ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا - لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرَّجَالُ، وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرَّجَالُ، قَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ). وَفِي لَفْظٍ: (وَعَقِلَ مَا يَعْقِلُ الرَّجَالُ). وَفِي لَفْظٍ: (أَرَى ابْنِي؛ يَعْنِي: سَالِمًا قَدْ بَلَغَ).

قَالَ: «فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ بِهٍ وَهَبْتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِيهِ». وَفِي لَفْظٍ: «فَمَكَثْتُ حَوْلًا لَا أَحَدٌ بِهٍ، فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: حَدَّثَ بِهٍ وَلَا تَهَبُهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَهُوَ شَبِيهُ بِمَا سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ، وَنَفَرَدَ بِهَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ وَهُمْ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةُ، فَهَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ الْمُتَقِنُونَ لَمْ يَذْكُرُوهَا عَنِ الْقَاسِمِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَاهِيكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَاسِمِ مُضْطَرِبٌ، فَمَرَّةٌ يَرَوِيهِ الثَّقَاتُ: هَكَذَا، وَمَرَّةٌ يَرَوِيهِ الثَّقَاتُ: عَنِ الْقَاسِمِ مُرْسَلًا، وَمَرَّةٌ يَرَوِيهِ الثَّقَاتُ: مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ، وَمَرَّةٌ: مِنْ دُونِهَا، وَمَرَّةٌ: بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، لَا يُحْتَجُّ بِهٍ.

وَأَعْلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الشَّادَّةِ: الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ بِقَوْلِهِ: (لَمْ يَذْكُرْ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ؛ قَوْلُهُ: «فَبَقِيَتْ سَنَةٌ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ»).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

(ج) وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِ: «الْقَاسِمِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو؛ أُمَّتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَأَلِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعِي، وَقَدْ أَدْرَكَ مَا يُدْرِكُ الرَّجَالَ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَإِذَا أَرْضَعْتَهُ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ مَا يَحْرُمُ مِنْ ذِي الْمَحْرَمِ).

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ^(١) وَهُوَ

صَدُوقٌ، يُخْطِئُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٤٩١): «كَانَ يُخْطِئُ، وَلَمْ يَنْحَسْ

خَطْوَهُ، فَيَسْتَحِقُّ التَّرْكَ».

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (مَعْقِلُ:

عِنْدَهُمْ: مُسْتَضْعَفٌ).

* وَحَدِيثُ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ مِنْ خَطَا: مَعْقِلِ الْجَزْرِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَدْ تُوْبِعَ عَلَيَّ إِرْسَالِهِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ تَابَعَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٦٠).

أَمَّا حَدِيثُ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ:

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٠٨) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّهُ ذَكَرَ حَدِيثَ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فِي الرِّضَاعَةِ، قَالَ ثُمَّ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِضَاعِ عَلِيٍّ فَرَقَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرِبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُرْسَلًا عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. ^(١)

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو

أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ». ^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٢): (كَانَ مِمَّنْ يَتَفَرَّدُ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْوَهْمِ).

* فَحَدِيثُ: «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»، هَذَا مِنْ مَنَاقِبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ فِيهِ:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ١٤٢).

(٢) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٥٦)،

وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٤ ص ١٠٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٢).

(* فَرَوَاهُ الْفُضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: الْقَاسِمِ، مُرْسَلًا).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)
 (** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ
 بْنُ مَخْلَدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
 (مُسْنَدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، فَجَعَلَ سَهْلَةً هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»،
 وَلَيْسَ أَنَّهُ: «رَوْجَهَا أَبُو حُدَيْفَةَ مَنْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ»، وَأَنَّهَا: «كَانَتْ تَضَعُ ثُوبَهَا»، وَلَمْ يَبَيِّنْ
 حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَيُّنِ أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى).
 هَكَذَا: رُوِيَ مُتَّصِلًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٥٦٥)،
 وَ(٥٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٤)، وَ(ج ٢٤ ح ٧٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٦٧٣٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيِّ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ،
 وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَتَتْ سَهْلَةَ ابْنَةَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا
 كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا وَاضِعَةٌ ثُوبِي، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ الْآنَ بَعْدَمَا شَبَّ وَكَبِرَ، فَأَجِدُ فِي
 نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ قَالٍ: فَأَرْضِعِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِالَّذِي تَحْدِثِينَ فِي نَفْسِكَ).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٨ ص ٤٨٢)، و«المجروحين» لابن جبان (ج ٢ ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١) كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ زَادَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ سَهْلَةَ: «كَانَتْ تَضَعُ ثَوْبَهَا»، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ: «تَجِدُ فِي نَفْسِهَا الْحَرَجَ»، بَدَلًا مِنْ: «رَوْجَهَا أَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ وَيَغَارُ»، أَيْضًا لَمْ يُبَيِّنْ حَالَ سَالِمٍ مِنَ التَّبَنِّيِّ أَوْ أَنَّهُ مَوْلَى، فَاخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمُنْكَرَةِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

(٢) وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ» فِي الْإِسْنَادِ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَهْلَةَ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ). فَسَاقَ الْحَدِيثَ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ: (خَالَفَهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «طَرِحِ الشَّرِيبِ» (ج ٧ ص ١٣٣): (قَالَ النَّسَائِيُّ: «خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ فَأَرْسَلَ الْحَدِيثَ»؛ ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ: الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ؛ مُرْسَلًا).

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِيهِ:

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٨).

(أ) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ؛ مُرْسَلًا. (فَأَرْسَلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عَائِشَةَ»، فِي الْإِسْنَادِ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالْإِضْطِرَابِ.

(ب) وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٤ ح ٧٤٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٠٠٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (٣٣٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٤٦- السَّفَرُ الثَّانِي)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧١٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسُرَيْجِ بْنِ التُّعْمَانِ، وَيُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سَهْلٍ بْنِ عَمْرٍو، امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لِحْيَةٍ؟، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعْتُهُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ:

«سَهْلَةَ امْرَأَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣٣٤٦): (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَهْلَةَ؛ مِنْ دُونِ: عَائِشَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ٢٦١): (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ رَوَوْهُ: «عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلَةَ»؛ فَلَا أَدْرِي: سَمِعَ مِنْهَا، أَمْ لَا).

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَعَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَرَدَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠): عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٣) فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

(١) وَانظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٣) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنَنِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، - كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ -... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).
 وَقَدْ تُوْبِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧١٧٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ»
 (٨٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّقَامِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ الْبَحْرَانِيِّ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ
 هَالَلٍ، ثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَضَعَتْ
 ثِيَابَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمِصِّيهِ، تَحْرِمِي عَلَيْهِ).
 قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ: حَمَادُ
 بْنُ سَلَمَةَ، عَلَى جَعَلِهِ مِنْ مُسْنَدِ: «سَهْلَةَ».

(ج) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «عَائِشَةَ»)، وَوَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي
 الْأَلْفَاظِ أَيْضًا، فَجَعَلَ سَالِمًا: «حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ ابْنُ النَّبِيِّ»، وَقَالَ:
 «أَنَّ سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَمَرَّةً يُقَالُ:
 «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ»، وَمَرَّةً: «ضَحِكَ».)

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى
 بِالْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ
 سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ

دُخُولِ سَالِمٍ، وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).
زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ الرُّوَاةُ، فَتَعَيَّرَتْ أَلْفَاظُهُ، فَقَالُوا: «سَالِمٌ وَهُوَ حَلِيفُهُ»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّهُ تَبَنَاهُ»، وَأَنَّ عَمْرُو النَّاقِدَ قَدْ زَادَ: «أَنَّ سَالِمًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، وَأَحْيَانًا يُقَالُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَبَسَّمَ»، وَمَرَّةً: «أَنَّهُ ضَحِكَ»، وَإِيرَادُ مُسْلِمٍ لَهُ فِي «صَحِيحِهِ»: «إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهُ، مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَاظِ وَالْأَسَانِيدِ، وَكَذَلِكَ الْمُخَالَفَةُ لِلْأَصُولِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ أَلْفَاظِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ».

وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَدْ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ.

فَقَدْ وَهَمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْتَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٣ ص ١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّهْمِيدِ» (ج ٢٣ ص ٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. * هَكَذَا: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا).

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. * فَوَهُمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَالَفَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُرْمَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِدًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ (٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٨ ص ٣٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ (١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

* هَكَذَا: يَهُمُّ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْيَانًا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

(١) انظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٠٢)، وَ «التَّنْكِيلُ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٢ ص ١٢٥)، وَ «مُخْتَصَرُ الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٩).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا:

(* فَرَوَاهُ عَمْرُو النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَقَدْ زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا»)، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، بَيْنَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ وَالِإِضْطِرَابِ.

** (وَخَالَفَهُمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»)، أَوْ: «ضَحِكَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٥٤٥٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٣٣٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَرَضِعِيهِ، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «صَحَّحَهُ»، وَلَمْ يَذْكَرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، أَوْ: «ابْنًا لَهُ بِالتَّبَنِيِّ»، نَاهِيكَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: «الْخُمْسَ الرَّضَعَاتِ»، وَلَمْ يَذْكَرْ: «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِإِرْضَاعِ مَنْ تَشَاءُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. *** وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكَرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَجَعَلَ: «سَالِمًا هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا»)، وَقَالَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٤٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (٤٨٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (٣٤٠٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٦٦٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْكِرَاهِيَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَفَعَلْتُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ بَعْدُ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا). وَفِي لَفْظِ الْحَمِيدِيِّ: (قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ: عَمَرُو النَّاقِدَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، عَدَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكَرُ: «أَنَّ سَالِمًا ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ لِأَبِي حُدَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِأَبِي حُدَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «هُوَ رَجُلٌ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَمْ يَبِينْ كَوْنَهُ مَوْلَى أَوْ

ابْنًا بِالتَّبْنِيِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ بَلَغَ لِتَوِّهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، بَدَلًا مِنْ: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ هُوَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا».

وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ: فِي حَالِ سَالِمٍ أَدَّى بِهِمْ إِلَى الْإِخْتِلَافِ فِي سَبَبِ التَّحْرِجِ مِنْ

دُخُولِهِ عَلَى بَيْتِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ نَزُولِ آيَةِ تَحْرِيمِ التَّبْنِيِّ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «بِسَبَبِ بُلُوغِهِ».

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ: «لِغَيْرَةِ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَنَّ سَالِمًا شَيْخٌ كَبِيرٌ!».

وَعَيْرَ ذَلِكَ: مِمَّا تَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُضْطَرَبِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاطِيهِ.

*** (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ؛
 كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَقَالَ: «ضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، بَدَلًا مِنْ: «تَبَسَّمَ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
 (١٥٦٤٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨
 ص ٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ؛
 كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ
 مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، فَضَحِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ
 أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَابَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
 وَالرَّعْفَرَانِيُّ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَلَى غَالِبِ مَتْنِهِ، فَقِيلَ: «ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ عَدَا أَنَّهُ لَمْ
 يَذْكُرْ: «أَنَّ سَالِمًا كَانَ حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

*** (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا عَنْ سَالِمِ،
 وَلَكِنْ ذَكَرَ: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦٣٧٦)، وَ (ج ٢٤ ج ٧٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 يَزِيدَ الْقَرَاتِيسِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ أَمْرِ سَالِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 أَرْضِعِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ؟، ثُمَّ
 جَاءَتْ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا بَعْدُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ.

***** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا. (فَذَكَرَ: «أَنَّ سَالِمًا حَلِيفًا
 لِأَبِي حُدَيْفَةَ»، وَزَادَ أَيْضًا: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ قَدْ تَبَّأَهُ، وَأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، وَقَالَ: «فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ»).

أَخْرَجَهُ الْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (١١٩٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو بَكْرٍ الْمَرَاغِيُّ
 فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ، وَسَمِعْتُهُ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمِ عَلِيٍّ - قَالَ: وَكَانَ
 حَلِيفًا لِأَبِي حُدَيْفَةَ، وَكَانَ قَدْ تَبَّأَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، قَالَتْ: كَيْفَ
 أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ،
 - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَتْ: ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ:
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ بَعْدُ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانِ صَدُوقٌ يَهُمُّ^(١)، وَقَدْ زَادَ عَلِيُّ بْنُ سَلْفٍ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ قَدْ تَبَّنَاهُ، وَأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا»؛ يَعْنِي: سَالِمًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْأَلْفَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

***** وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (فَقَالَ: «وَسَالِمٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ»!)، وَلَمْ يَذْكُرْ حَالَ سَالِمٍ، وَلَا: «تَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ»، أَوْ: «ضَحِكَ»).

أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ» (٨٦-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى لِلْمَخْطُوطَاتِ، طِ الثَّانِيَّةُ، الْمَجْمُوعَةُ «٤»، إِعْدَادُ أَهْلِ الْأَثَرِ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، قَالَ: فَأَرَضِعِيهِ، قَالَتْ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ لَسْتُ فَاعْلَمُ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَأَرَضِعِيهِ، ثُمَّ آتَتْهُ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ جِدًّا، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ جَعَلُوا: «سَالِمًا، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُمُرِ جِدًّا، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا قِيلَ مِنْ قَبْلُ: «أَنَّهُ

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٨).

بَلَّغَ»، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ سَالِمٍ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ،
فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «رِضَاعِ الْكَبِيرِ»؛ لَا يَثْبُتُ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ
جَدًّا، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ، وَالْإِضْطِرَابِ الشَّدِيدِ فِي الْأَسَانِيدِ
وَالْأَلْفَاظِ.

فَلَا يَصِحُّ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَلَا يَصِحُّ
عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُقْتَبِي بِرِضَاعِ الْكَبِيرِ، بَلِ الثَّابِتُ عَنْهَا بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ وَالَّذِي
اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمُصَنِّفَاتِ عَنْهَا: أَنَّهَا لَا تَرَى الرَّضَاعَ إِلَّا لِلطُّفْلِ
فِي الْحَوْلِيِّنِ، لِحَدِيثِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ: أَعْلَى الشَّيْخَانِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: «حَدِيثَ رِضَاعِ
الْكَبِيرِ»، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِهِمْ، فَلَا يُقَالُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُ، بَلْ إِنَّهُمْ أَعْلَوْهُ وَاسْتَنْكَرُوهُ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالتَّفْصِيلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ
أَجْرًا، وَيَحْطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ
وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: «رَضَاعِ الْكَبِيرِ»، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لِسَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَمْرِ سَالِمِ مَوْلَى حُدَيْفَةَ، أَرْضَعِيهِ، فَأَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ».....	١٧
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَّارِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٢٧
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٣٣
(٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٣٦
(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٤٦
(٧) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِعْلَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِحَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٥٠
(٨) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ حَدِيثِ: رَضَاعِ الْكَبِيرِ.....	٥٥

